

12 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البيان الختامي الصادر عن مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ بشأن الضمانات النووية والأمن النووي المعقود في سيدني، أستراليا، في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤

تقرير مقدم من أستراليا

شارك في المؤتمر وزراء أو ممثلون لهم من أستراليا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وحضر المؤتمر أيضا ممثلون من الاتحاد الروسي، وتيمور - ليشتي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، وميانمار، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ.

وسلم الاجتماع بأن وجود إطار قوي للضمانات النووية والأمن النووي هو أمر أساسي لجني الفوائد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ولاحظ أن وضع ضمانات نووية وتدابير أمنية فعالة يشكّل مسألة حيوية لا للبلدان التي لديها برامج أو مفاعلات للبحث في مجال الطاقة النووية فحسب، بل أيضا للبلدان التي تُستخدم فيها المواد المشعة لأغراض طبية وصناعية وعلمية.

وحدد الاجتماع خطرين يهددان الأمن النووي، هما: انتشار الأسلحة النووية بين الدول، واحتمال ارتكاب أعمال إرهابية. بمرافق نووية ومواد نووية ومشعة. ولاحظ أن الجماعات الإرهابية تهتم، كما هو معلوم، بجيازة أسلحة الدمار الشامل، وأن الإرهاب النووي والإشعاعي يؤدي إلى عواقب قد تكون وخيمة على الصحة العامة، والبيئة، والرفاهية

الاقتصادية، والاطمئنان العام. وسلّم الاجتماع بالترابط الوثيق بين عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

واتفق الاجتماع على أن يعمل المشاركون معا في إطار جهد دؤوب وشامل لتعزيز إطار الضمانات النووية والأمن النووي وتحسينه. وحدد الأولويات التالية:

- **العمل على الصعيد العالمي على تنفيذ نظام الضمانات المعزز الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية** باعتباره قاعدة الضمانات الحالية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أحاط الاجتماع علما بالعروض المقدمة للمساعدة على إبرام البروتوكول الإضافي وتنفيذه.
- **تعزيز حماية المواد والمرافق النووية.** أيد الاجتماع الإسراع بإتمام الأعمال المتعلقة بتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وشجّع الانضمام على نطاق واسع إلى تلك الاتفاقية وإلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وغيرها من الصكوك والأنظمة الدولية ذات الصلة.
- **كفالة مراقبة وحماية المصادر المشعة بصورة فعالة، بما يتماشى مع استخدامها المأمون.** شجّع الاجتماع الإسراع بالانضمام إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها التي وضعتها الوكالة. ورحّب ببرنامج التوعية والمساعدة في مجال أمن المصادر المشعة الذي وضعته المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية والمشروع التجريبي الذي تضطلع به الوكالة لتحسين مستوى البنى الأساسية الوطنية الخاصة بالوقاية من أخطار الإشعاع.
- **فرض ضوابط محلية فعالة على المواد النووية والمشعة والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك ضوابط على التصدير.** رأى الاجتماع أن فرض ضوابط محلية فعالة على المواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة، بما في ذلك تدابير بشأن نقل الشحنات من سفينة إلى أخرى والمرور العابر، يكتسي أهمية أساسية في ضوء اهتمام الإرهابيين المعروف بجيازة أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، شجّع الاجتماع على اتخاذ إجراءات منسقة وفقا لإرشادات الوكالة المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وسلّم بأهمية أحكام البروتوكول الإضافي المتعلقة بتصدير المعدات النووية واستيرادها. ورحب بالمساعدة التي قدمتها حكومات المنطقة،

لا سيما اليابان وأستراليا والولايات المتحدة، في مجال تعزيز الضوابط المفروضة على الصادرات والنظم الحكومية الرامية إلى حصر المواد النووية وضبطها.

- ضمان وجود جهاز وطني فعال لكفالة الأمن النووي، بما في ذلك جهاز تقني لكشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشتعة والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة. لاحظ الاجتماع أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تعزيز تقاسم المعلومات والمساعدة التقنية. وسلّم بأهمية التعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع البلدان الأخرى لتعزيز مؤسستها الوطنية المختصة عند الضرورة.

- تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل سريع وشامل. رحّب الاجتماع بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره خطوة هامة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما انتشارها من أوساط الجهات من غير الدول، وبالتالي تقليص خطر الإرهاب النووي والإشعاعي. ولاحظ أهمية تقديم المساعدة الدولية للدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ مقتضيات القرار. وأقر الاجتماع الدعوة التي وجهها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى الدول من أجل "... اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وما يتسق مع القانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد". ولاحظ الاجتماع أيضا ضرورة قيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة مكافحة الإرهاب والوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعزيز التعاون فيما بينها لاستثمار خبراتها جميعا في إطار نهج منسق.

- الاستفادة الفعالة من المساعدة الواسعة النطاق التي تتيحها الوكالة في مجال أمن المواد النووية والمواد المشتعة. لاحظ الاجتماع أن المسؤولية في هذا الإطار تقع كلية على الدول، لكنه سلّم بقيمة إسهام الوكالة الهام في مساعدة الدول على الوفاء بمعايير السلامة والأمن اللازمة.